



# مصرف لبنان

شعب مصرف لبنان - بيروت، الجمهورية اللبنانية

## تعميم أساسي للمصارف رقم ٣٧

أولاً : يطلب مصرف لبنان من ممثلي المصارف لدى غرفة المقاصة دون سواهم استعمال العلب البريدية، الموجودة في غرفة المقاصة في مركزه الرئيسي والمخصصة للبريد المرسل من وإلى المصارف المنتسبة إلى هذه الغرفة ومن وإلى جمعية مصارف لبنان، بالتنسيق مع المشرف الإداري في الغرفة المذكورة

كما يطلب التقيد بالتعليمات التالية :

- أ - توزيع البريد على العلب البريدية :
- خلال الخمس والأربعين دقيقة السابقة لافتتاح اول جلسة للمقاصة .
  - بعد اختتام عمليات المقاصة .
- ب - فتح العلب واستلام البريد :
- بعد اختتام الجلسة المخصصة لعمليات المقاصة بالليرات اللبنانية وقبل استئناف جلسات المقاصة بالدولار الاميركي .
  - بعد اختتام عمليات المقاصة كافة .

ثانياً : يلغى التعميم للمصارف رقم ١٤٢٤ \* تاريخ ٩ نيسان ١٩٩٦ .

بيروت، في ١٤ شباط ١٩٩٨

حاكم مصرف لبنان

رياض توفيق سلامة

\* هذا الرقم هو وفقاً للترقيم القديم.